

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء تبسة



التفاديم في الجرائم الجمركية

في إطار يوم دراسي بمشاركة إدارة الجمارك

من إعداد السيد: شكال حسين

قاضي التحقيق بمحكمة العوينات

المقدمة

- يعتبر تحقيق العدالة و الوجه الحقيقي للحضارة الإنسانية ، حيث بمقدار تطور المجتمع و تطور جهاز العدالة فيه، يمكن قياس مدى سمو حضارته من عدمه.

- و لعل من مقتضيات العدالة أن يعاقب المخالف على فعله المجرم، في إطار دعوى عمومية تحرك ضده وفق قواعد قانونية، تخضع لقانون الإجراءات الجزائية أو لقوانين خاصة، للتأكد من إسناد الفعل المجرم إليه، و عقابه عنه طبقا للعقوبات المقررة قانونا. إلا انه قد يحول دون تحريك الدعوى العمومية أو عدم إكمال مسارها، أو عدم تنفيذ العقوبة الناتجة عنها، سبب من الأسباب المحددة قانونا لانقضائهما أو سقوطهما، أهمها التقادم.

- و نظام التقادم الجنائي من الأنظمة المعترف بها في السياسة الجنائية الحديثة، و قد أخذت به معظم التشريعات و منها التشريع الجزائري، و يعرف قانونا على انه " مرور مدة من الزمن محددة قانونا، على الجريمة أو العقوبة، فيترتب عليها انقضاء الحق في المتابعة أو توقيع العقاب على الجاني " .

- و المشرع الجزائري كباقي التشريعات أقر هذا النظام و عمل به في مختلف قوانينه، إذ نص صراحة في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و بالتقادم ... " و في المادة 612 على أنه " يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من اثار الحكم بالادانة اذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 الى 615 ادناه " ، بالاضافة الى نصوص خاصة.

- كما يهدف نظام التقادم إلى جعل حق اللجوء إلى مرفق العدالة مؤقتا، و يحد من تعسف صاحب الحق أو تراخيه، أكان شخصا طبيعيا للمطالبة بحقه في الحماية القانونية أو جهاز النيابة حماية لحق المجتمع من جهة، و

عدم ترك المتهم تحت طائلة المتابعة أو العقوبة طيلة حياته، و ما ينتج عنه من ألم معنوي من جهة أخرى.

- و نظام التقادم ينطبق على الجريمة كما ينطبق على العقوبة ، إلا أنهما يختلفان من حيث النطاق و من حيث المدة المقررة للتقادم و من حيث الأثر.

- و مما لا شك فيه أن الضرورات متغيرة مما يستدعي فعالية المشرع في التعامل معها، و هو ما أدى إلى وضع استثناءات على التقادم ، إذ أدرج عدد من الجرائم و العقوبات خارج دائرته، بجعلها لا تتقادم لا من حيث الدعوى العمومية و لا العقوبة، و جعلها تتمتع بخصوصية، نظرا لخطورتها و جسامة الضرر الناتج عنها . و لعل من بينها الجرائم الجمركية التي خصها المشرع بخصوصية، حتى في تطبيق نظام التقادم.

- ان موقع ولاية تبسة الجغرافي و مساحتها الشاسعة، يجعلها مجالا خصبا لحركات الغش بوجه عام و التهريب بوجه خاص، و تمثل جزءا من الواجهة الشرقية بحوالي 300 كلم شريط حدودي مع دولة تونس الشقيقة. مما يجعل مهمة مراقبة حركة البضائع و الأشخاص عبره، ليست بالسهلة.

و هو ما يعكسها التعديلات المتكررة لقانون الجمارك، و تخصيص قانون مستقل بذاته جزئيا لمكافحة أعمال التهريب رقم 06 / 05، إلى جانب احتوائه و قانون الجمارك لقواعد قانونية غير مألوفة مقارنة بالقوانين العامة أو الخاصة، من حيث إجراءات المتابعة أو التحقيق أو التقادم الذي سيكون موضوع مداخلتنا في إطار الإشكالية التالية :

- ما هي خصوصية التقادم في الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري؟

- نظرا للخصوصية التي تعرفها الجرائم الجمركية، من حيث الطبيعة القانونية، و المتابعة و الإثبات، فإنها تعرف خصوصية أخرى من حيث قواعد التقادم، كسبب من أسباب إنقضائها. لا سيما بعد صدور الأمر 06/05 المتعلق بجرائم التهريب. و الذي تضمن قواعد خاصة، لتصبح

بذلك الجريمة الجمركية بمفهومها الواسع تخضع فيما يخص موضوع التقادم الى قانون الجمارك (المادة 266 و ما يليها من قانون الجمارك) و المادة 34 من الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب .

- و لمعالجة موضوع تقادم الدعويين العمومية و الجبائية المتعلقتين بالجرائم الجمركية و كذا العقوبات الجزائية و الجبائية الناتجة عنهما، يكون من خلال تحديد الجرائم الجمركية، و تبيان مبدأ و الاساس القانوني للتقادم الخاضعة له ، و التي تنقسم بين قانون الجمارك 07/79 و تعديلاته، و الأمر رقم 06/05 المتعلق بجرائم التهريب ، الى جانب التطرق الى تطبيقاته الميدانية من خلال بعض احكام و قرارات القضاء .

- و سنتطرق لدراسة الموضوع في محورين و هما:

1- تقادم الدعوى و العقوبة في الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك 07/79 المعدل و المتمم.

2- تقادم الدعوى و العقوبة في الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب 06/05.

المحور الأول: تقديم الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك 07 /79 المعدل و المتمم:

- لقد كان آخر تعديل لقانون الجمارك 07 /79 سنة 2017 بموجب القانون 04 /17، و من بين المواد التي تم تعديلها المادة 266 المتعلقة بتقديم الدعاوى الجمركية، و عليه سنتناول تقديم الدعاوى و العقوبة في الجرائم الجمركية قبل و بعد التعديل:

أولاً: تقديم الدعاوى في الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك 07 /79:

- بعد صدور الأمر 06 /05 المتعلق بمكافحة التهريب، انفرد بجميع الجرائم التي تتعلق بالتهريب، و بقي قانون الجمارك يتضمن بعض المخالفات الجمركية المنصوص عليها بالمواد من 319 إلى غاية المادة 322 منه، و جنح تعرف بجنح المكاتب، المنصوص عليها بالمادة 325 و 325 مكرر.

- و لقد عرفت أحكام التقديم بالنسبة للمخالفات و جنح المكاتب المشار إليها أعلاه، تباينا قبل و بعد تعديل قانون الجمارك الأخير بموجب القانون 04 /17

1 / قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 04 /17 :

- لقد كان تقديم الدعاوى الجمركية المكونة من دعاوى عمومية و دعاوى جنائية يخضع الى أحكام المواد 266 من قانون الجمارك فيما يخص الدعاوى الجنائية و المواد 7- 8- 9 من قانون الاجراءات الجزائية فيما يخص تقديم الدعاوى العمومية من حيث مدته و بدء سريانه و انقطاعه .

1-1- مدة التقديم : تنص المادة 266 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى: " تسقط بالتقديم دعوى إدارة الجمارك لقمع الجناح الجمركية بعد مضي مدة ثلاث سنوات كاملة إبتداء من ارتكاب الجناحة."

- و تنص في فقرتها الثانية : " تسقط بالتقديم دعوى قمع المخالفات الجمركية بعد مضي مدة سنتين كاملتين، ابتداء من تاريخ ارتكابها ."

- و تخضع للمادة 266 من قانون الجمارك المشار إليها أعلاه، جميع المخالفات و الجناح المنصوص عليها في قانون الجمارك و تتمثل في :

- **المخالفات** : نص قانون الجمارك على المخالفات الجمركية بالمفهوم الجزائي للمصطلح، في المواد من 319 الى 322، و تتمثل في :

أ/ المخالفات المتعلقة بالبضائع غير المحظورة و غير الخاضعة لرسم مرتفع، و يتعلق الأمر بالمخالفات من الدرجة الأولى و الثانية و الرابعة، و أغلبها يتعلق بالتصريحات لدى الجمارك، و ترتكب بدون استعمال وثائق مزورة.

ب/المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع : و هي المخالفات من الدرجة الثالثة الواردة في نص المادة 321 من قانون الجمارك، و هي مرتبطة بطبيعة البضاعة فقد تكون من البضائع المحظورة عند الجمركة المنصوص عليها بالمادة 21 / 2 من قانون الجمارك، و أما بضاعة من البضائع التي تحمل علامات أو بيانات مزورة، أو من البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، عندما تضبط عند مراقبة الطرود المظاريف البريدية، أو عندما ترتكب من طرف المسافرين.

- **الجناح**: و تتمثل في الجناح الواردة في المادة 325 من قانون الجمارك و المعروفة " **بجناح المكاتب**". و هي ترتبط ب :

أ/ مكان معاينتها: و هي الجرائم التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص و المراقبة. و هو ما يميزها عن جرائم التهريب التي تعالين خارج المكاتب الجمركية .

ب/ طبيعة البضاعة محل الجرم: و هي جريمة تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع .

- و طبقا للمادة 266 من قانون الجمارك، المشار إليها أعلاه فان المشرع تطرق إلى التقادم في الدعوى الجبائية فقط، دون التطرق إلى الدعوى العمومية المرافقة لها، مما يعني - بمفهوم المخالفة - أن الدعوى العمومية تخضع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 8 منه و المتعلقة بتقادم الجرح بثلاث سنوات، و المادة 9 المتعلقة بتقادم المخالفات بسنتين.

- و عليه فان أحكام تقادم الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك قبل تعديله الأخير بموجب القانون 04 /17 ، تميزت بخضوعها لقانونين هما قانون الجمارك فيما يخص الدعوى الجبائية و قانون الاجراءات الجزائية فيما يخص الدعوى العمومية ، إلا أنهما متطابقان من حيث مدة التقادم.

1- 2 - بدأ سريان التقادم : نصت المادة 266 من قانون الجمارك و المادتين 8 و 9 من قانون الاجراءات الجزائية على ان بدء حساب مدة التقادم من يوم ارتكاب الجرم، أي انه يوجد توافق بين الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية، من حيث بدأ سريان مدة التقادم، و يمكن الحكم بانقضائهما الاثنتين .

- و من المقرر طبقا لنص المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية، أن جميع المواعيد تحسب كاملة، و عليه فان مدة التقادم تبدأ من اليوم الموالي لوقوع الجريمة، و لا تستكمل إلا بانقضاء اليوم الأخير، و هذه القاعدة تطبق على حد سواء على الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية معا.

- أما إذا اتخذ أي إجراء في تلك الفترة فيسري ه ذا التقادم من تاريخ آخر إجراء، و هذا ما تضمنته المواد 7- 8 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

- و يختلف تحديد بدأ سريان مدة التقادم حسب ما إذا كانت الجريمة تامة أو شرع فيها أو بحسب ما كانت الجريمة فورية أو مستمرة .

- و حسب القانون فإنه لا يوجد فرق بين الجرائم التامة و التي تم الشروع فيها، و في هته الأخيرة يحتسب التقادم من يوم البدء في التنفيذ.
- أما في الجرائم الآنية و هي الجرائم التي تبدأ و تنتهي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي فتبدأ مدة التقادم في السريان من يوم وقوع الجريمة.
- أما في الجرائم المستمرة فإن بدأ حساب مدة التقادم يكون من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار و اكتشاف الجريمة، كجريمة إدخال سيارة إلى التراب الوطني دون القيام بالإجراءات الجمركية العادية، و التي قضت المحكمة العليا بشأنها بان تقادمها يحسب اعتبارا من يوم آخر استعمال للمركبة المهربة (قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 25-10-1992).
- و طبقا للمبدأ المشار اليه في القرار المذكور أعلاه، أصدرت المحكمة العليا قرارا مؤرخا في 17-03-1997 قضى برفض طعن إدارة الجمارك ضد قرار قضى بانقضاء الدعوى الجبائية بالتقادم، مبررة ذلك أن حجز السيارة محل التزوير من طرف إدارة الجمارك كان بتاريخ 11-06-1988، إلا أن إيداع الشكوى كان في 16-09-1992، و بذلك فإن المدة بين معاينة الجريمة و تحريك الدعوى الجمركية تجاوزت 03 سنوات بدون انقطاع، منذ تاريخ الحجز، و بذلك فإن القرار القاضي بانقضاء الدعوى الجبائية بالتقادم كان صائبا .
- كما قضت المحكمة العليا في جنحة تحويل بضاعة عن مقصدها الإمتيازي المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك، بأن سريان مدة التقادم يبدأ من تاريخ تحويل البضاعة عن مقصدها و ليس من تاريخ استيرادها (قرار المحكمة العليا الصادر في 14-07-1996) .
- 3-1 - انقطاع التقادم :** رغم التوافق بين الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية، من حيث مدة التقادم و بدأ سريانه في المخالفات و الجنح المنصوص عليهما في قانون الجمارك، إلا أن هناك تباين بينهما فيما يخص انقطاع التقادم.

أ/ انقطاع تقادم الدعوى العمومية:

- ينقطع سريان مدة تقادم الدعوى العمومية، لسببين هما إجراءات التحقيق و إجراءات المتابعة حسب المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **إجراءات المتابعة** : و يقصد بها تلك الإجراءات التي تتعلق بتحريك الدعوى أو مباشرتها سواء كانت صادرة عن النيابة العامة كالتكليف بالحضور أمام المحكمة أو الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، أو صادرة عن الطرف المتضرر كالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في إطار نص المادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية، و كذا الادعاء المدني أمام السيد قاضي التحقيق .

- و لقد عمل القضاء على توسيع مفهوم إجراءات المتابعة، بحيث قضى بان إرسالية وكيل الجمهورية التي بموجبها يحيل شكوى إلى مصالح الشرطة القضائية من أجل التحقيق فيها أو من أجل موافاته بأوراق متعلقة بالجريمة يدخل ضمن إجراءات المتابعة القاطعة للتقادم.

- **إجراءات التحقيق** : و يقصد بإجراءات التحقيق، استجواب المتهم و سماع الشهود و التفتيش و الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة و الأمر بالخبرة و الإنابة القضائية لضابط شرطة قضائية لسماع شاهد، و كذلك أوامر السيد قاضي التحقيق و قرارات غرفة الاتهام بالإحضار أو الإيداع أو القبض، فضلا عن إجراءات إصدار أوامر التصرف في الملف .

- كما تعد من إجراءات التحقيق المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة، لمعاينة الجرائم و جمع الأدلة عنها، في إطار التحقيق الابتدائي، متى كانت هذه التحقيقات من اختصاصهم و كانت المحاضر غير مشوبة بالبطلان.

ب/ انقطاع تقادم الدعوى الجبائية:

- ينقطع سريان مدة تقادم الدعوى الجبائية لسببين طبقا للمادة 267 من قانون الجمارك و هما:

- **المحاضر المحررة طبقا لأحكام قانون الجمارك :** و يقصد بالمحاضر المحررة طبقا لقانون الجمارك، محاضر الحجز و المعاينة المحررين من قبل أعوان الجمارك و أعوان الشرطة القضائية، و الموظفين الموكله لهم مهام بعض الشرطة القضائية، في إطار معاينة الجرائم الجمركية و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها، و هذه المحاضر تدخل ضمن مفهوم إجراءات التحقيق.

- **اعترافات المخالف بارتكاب الجريمة:** و يقصد بها اعترافات المخالف بارتكاب الجريمة على محاضر المصالحة و الإقرار بها، و هذه المحاضر لا تدخل ضمن إجراءات التحقيق و لا المتابعة، و إنما هي إجراءات إدارية، بالإضافة إلى اعترافات المخالف بالمخالفة المدونة في محاضر التحقيق الابتدائي المحررة من قبل الشرطة القضائية.

- و ما يلاحظ انه تم استبعاد إجراءات المتابعة كسبب من أسباب انقطاع التقادم في الدعوى الجبائية طبقا للمادة 267 من قانون الجمارك، و التي تعد سببا من أسباب انقطاع التقادم في الدعوى العمومية كما تم الإشارة إليه أعلاه، و عليه فانه قد يحصل ان تتقادم الدعوى الجبائية بالنسبة للمخالفات و جرائم المكاتب، في الوقت الذي تظل فيه الدعوى العمومية سارية، غير انه عمليا فانه لا تحدث مثل هاته الحالات، و تم تدارك ذلك بعد تعديل المادة 267 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 04 /17 كما سنوضحه لاحقا.

2/ بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 04/17 :

- تجدر الإشارة إلى أن أحكام قانون الجمارك رقم 07/79 الصادر بتاريخ 1979/ 07 /21 عرفت عدة تعديلات أهمها:

- سنة 1998 بموجب القانون رقم 10 /98 المؤرخ في 08 /22 /1998.

- سنة 2005 بصدور الأمر 06 /05 المتضمن قانون مكافحة التهريب.

- آخر تعديل كان بصدور القانون 04 /17 المؤرخ في 16 /02 /2017، و الذي انصب على عدة قواعد إجرائية و موضوعية، و التي كان من بينها تعديل المادة 266 و 267 منه و المتعلقة بتقديم دعوى إدارة الجمارك (الدعوى الجبائية).

- بموجب القانون رقم 04 /17 أصبحت المادة 266 من قانون الجمارك تحيل مسألة تقديم الدعوى الجبائية إلى قانون الإجراءات الجزائية، من حيث مدة التقادم و بدأ سريانه بنصها: " تسقط بالتقديم دعوى قمع الجرائم الجمركية، طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ". و هي احالة واضحة، و أماطت كل تمييز بين الدعويين العمومية و الجبائية من حيث إجراءات التقديم، و أصبحت الدعويين تخضعان لقانون الإجراءات الجزائية.

- و بذلك أصبحت الجرائم الجمركية تخضع للقواعد العامة لتقديم الدعوى الواردة في قانون الإجراءات الجزائية طبقاً للمواد 7 - 8 و 9 منه، و التي تتمثل في الآتي :

2- 1- مدة التقديم حسب وصف الجريمة : لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ تدرج مدد التقديم حسب وصفها، وفقاً لما نص عليه في المواد 7-8- 8 مكرر- 9 من قانون الاجراءات الجزائية ، وفقاً لتقسيم الجرائم الوارد في قانون العقوبات طبقاً لنص المادة 27، و باستقراءنا لهذه المواد نجد أن المشرع الجزائري نص على انه تتقدم الدعوى في مادة الجنج بانقضاء ثلاث سنوات كاملة، و بانقضاء سنتين في مواد المخالفات، و هي أصناف الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك في المواد 319 الى 323 بالنسبة للمخالفات و 325 و 325 مكرر بالنسبة للجنح (جرائم المكاتب) .

- أما وصف الجنائية فانه لم يرد في قانون الجمارك 79- 07، و الذي ورد في قانون مكافحة التهريب 05- 06 في المواد 14 و 15 منه.

2- 2- بداية سريان مدة تقديم الدعوى العمومية و الجبائية: بمجرد وقوع الجريمة الجمركية، ينشأ الحق في الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية، اللتان تعتبران الوسيلة لاقتضاء الحق من المخالف، بعقوبات

سالبة للحرية و عقوبات جنائية، و اللتين تظلان ساكنتين، إلى أن تحركا أمام الجهة القضائية المختصة، و يعتبر ذلك أول إجراء فيما يخص المتابعة. أي أن الحق في الدعويين ليس مطلقا، و يبدأ الحساب التنازلي لسقوطه بالتقادم من يوم وقوع الجريمة إلى غاية انتهاء المدة المحددة حسب وصف الجريمة مخالفة أو جنحة.

2- 3- عوارض تقادم الدعوى العمومية و الجنائية : يبدأ التقادم كأصل عام منذ اليوم الذي يلي وقوع الجريمة، و ينتهي بانقضاء المدة المحددة قانونا حسب وصف الجرم، إلا انه خلال ذلك قد يعترضه عارض يؤدي إلى قطعه أو إيقافه.

أ - انقطاع سريان مدة التقادم : و يقصد به سقوط المدة التي انقضت من فترة التقادم لوقوع إجراء معين، بمعنى آخر هو إلغاء ما فات منه و يعاد سريانه من جديد و تبدأ عملية حساب التقادم من اليوم التالي لآخر إجراء، طبقا للمواد 7- 8- 9 من قانون الإجراءات الجزائية، و لقد وسعت المادة 112 من القانون 04/17 المعدلة للمادتين 266 - 267 من قانون الجمارك حالاته.

- حيث أصبحت المادة 267 من قانون الجمارك محررة كما يلي: " ينقطع سريان مدة تقادم الجرائم الجمركية بفعل ما يأتي :

- المحاضر المحررة طبقا لهذا القانون : (و هو سبب قديم تم شرحه اعلاه).
- الاعتراف بالجريمة من قبل المحالف : (و هو سبب قديم تم شرحه اعلاه).
- أعمال التحقيقات الجمركية : (سبب جديد) و يقصد بها جميع التحريات التي تقوم بها مصالح الجمارك في اطار المراقبة اللاحقة لعمل مصالح مكافحة الغش .
- إخطار لجان الطعن المنصوص عليها في المادة 98 مكرر من هذا القانون: (سبب جديد) و المتعلقة بإتلاف البضائع المودعة قيد الإيداع الجمركي أو الموضوعة تحت نظام جمركي.
- كل الأفعال التي تؤدي الى انقطاع الدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية (سبب جديد) و المتمثلة في إجراءات الاستدلال، و إجراءات المتابعة، و إجراءات التحقيق، و إجراءات المحاكمة.

ب - وقف مواعيد تقادم الدعوى العمومية و الجبائية : و يقصد بوقف التقادم هو قيام سبب من شأنه أن يمنع سريان المدة المقررة قانونا مؤقتا، بحيث تستمر إذا زال سبب الوقف، و تضاف المدة اللاحقة له إلى المدة السابقة، و يتم حساب التقادم بجمع المدتين.

- باستقرائنا لنص المادة 06 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص: "... غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة، و كشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، و حينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا، إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور." - نجد أن المشرع الجزائري تناول مسألة وقف التقادم في حالة استثنائية أوردها في الفقرة الثانية من المادة 6 قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه.

- و قد أخذ الاجتهاد القضائي بأسباب أخرى لوقف التقادم، مستخلصة من المبادئ العامة، إذا توافرت موانع قانونية أو مادية، و التي تتمثل في:

- **الموانع القانونية:** تجد الموانع القانونية علتها في الإجراءات التي ينص عليها القانون و التي بموجبها يتوقف النظر في الدعوى الجزائية ، و إمكانية استمرار السير فيها، و مثل ذلك وجود حصانة برلمانية ، إذ لا بد من رفعها من طرف المجلس الشعبي الوطني لمتابعة المتهم المعني بها. و عليه يوقف التقادم طيلة مدة الفصل في رفع الحصانة البرلمانية.

- **الموانع المادية:** وتكون هذه الموانع مرتبطة بالقوة القاهرة و التي تحول دون المتابعة أ و الاستمرار في التحقيق ، و مثال ذلك حالة الحروب أو نشوب ثورة ، أو حصول اضطرابات مسلحة... الخ .

- و ما يلاحظ بعد تعديل المادتين 266 و 267 من قانون الجمارك بموجب القانون 17- 04 أصبحت الجريمة الجمركية بدعويها العمومية و الجبائية تخضع لنفس القواعد الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص أحكام التقادم.

ثانياً: تقادم العقوبة في الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك 07 /79 و تعديلاته:

- العقوبة هي جزاء يقرره المشرع، و يوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب جريمة معاقب عنها قانوناً، و يتمثل في إيلاء الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه، كحقه في الحرية أو الحياة، كما قد تمس ذمته المالية، أو يكونان معا خلال مدة زمنية يحددها القانون و إلا تسقط بالتقادم.

- و يقصد بتقادم العقوبة مضي فترة الزمن التي يحددها القانون، دون أن يتخذ خلالها أي إجراء لتنفيذها بعد أن يصبح الحكم أو القرار الناطق بها نهائياً.

- كما هو معروف فإنه يترتب عن الجرائم الجمركية عقوبات جزائية ناتجة عن دعوى عمومية و عقوبات مالية ناتجة عن الدعوى الجبائية.

- و دون الخوض في النقاش الفقهي حول الطبيعة القانونية للغرامات الجمركية، حول ما إذا كانت عقوبة جزائية أو تعويض مدني، فإننا نتجه مباشرة إلى موقف المشرع الجزائري الذي أصبح يميل للوضوح أكثر بعد إلغاء الفقرة الرابعة من المادة 259 من قانون الجمارك بموجب القانون 10 /98، التي كانت تنص صراحة أن الغرامة الجمركية تعويض مدني، و تعديله لنص المادة 240 مكرر 1 من قانون الجمارك بموجب القانون 04 -17 التي تنص صراحة بأن " العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية هي - الغرامة - المصادرة - الحبس ... " و التي يستخلص منها أن الغرامة الجمركية هي عقوبة.

- و تجدر الإشارة إلى أن قانون الجمارك لم يتطرق إلى تقادم العقوبات الجبائية بطابعها الخاص ، و بمفهوم المخالفة فإنها تخضع للقواعد العامة المتعلقة بتقادم العقوبة طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية و هو ما دؤبت عليه قرارات المحكمة العليا.

1 - مدة تقادم العقوبة:

أ- في الجرح : التقادم في الجرح نصت عليه المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية، جاء في مضمونها أن العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجرح يكون التقادم بمرور خمس سنوات كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائياً و باتاً.

ب - في المخالفات : المقرر قانوناً و حسب نص المادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائياً .

2 - بدء سريان آجال تقادم العقوبة :

- يتعلق سريان التقادم بالنسبة للعقوبة المقضي بها في الجرائم الجمركية، بصيرورة الحكم نهائياً، و عدم تنفيذه في المدة المحددة قانوناً يؤدي الى سقوطها، و بدأ سريان اجل التقادم مرتبط بنوع الحكم حضوري أو غيابي.

- سريان آجال تقادم العقوبة في الحكم الحضوري : إذا كان الحكم حضورياً، فإن مدة تقادم العقوبة تسري من صيرورة الحكم نهائياً بانقضاء جميع طرق الطعن العادية و غير العادية.

- سريان آجال تقادم العقوبة في الحكم الغيابي: إذا كان الحكم غيابياً، فلين مدة تقادم العقوبة تسري من صيرورة الحكم نهائياً بانقضاء جميع طرق الطعن العادية و غير العادية بعد تبليغ المحكوم عليه بالحكم طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد 411- 412 من قانون الإجراءات الجزائية، و إلا كنا أمام تقادم الدعوى و في هته الحالة، يعتبر الحكم الغيابي بمثابة إجراء من إجراءات المحاكمة، كما استقرت عليه قرارات المحكمة العليا.

3 - عوارض تقادم العقوبة:

- قد تتصادف، و أن لا تنفذ العقوبة في الجرائم الجرمية، إلا أن تقادمها لا يسري نظرا لوجود حائل قانوني أو مادي يترتب عنه وقف التنفيذ سريان مدة التقادم أو انقطاعه:

أ - انقطاع تقادم العقوبة: و يراد به انه بوجود سبب من أسباب انقطاع التقادم، يتلاشى ما مضى من مدة التقادم و تصبح دون أثر قانوني، و تتمثل أسباب انقطاع تقادم العقوبة فيما يلي:

- تسليم المحكوم عليه لنفسه، قبل نهاية مدة تقادم العقوبة، فان المدة التي مضت تصبح دون أي أثر.

- أي عمل تجريه السلطة لتنفيذ العقوبة، و تتمثل أساسا في إلقاء القبض على المحكوم عليه و اقتياده إلى المؤسسة العقابية، إذا كانت العقوبة سالبة للحرية و تنفيذ الحكم.

ب - وقف تقادم العقوبة: يقصد به عدم احتساب مدة التقادم خلال فترة زمنية بسبب عارض قانوني أو مادي خارج عن إرادة المحكوم عليه، و يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة مؤقتا، و بعد زوال العارض تضاف المدة الجديدة للمدة السابقة .

- الأسباب القانونية لوقف تنفيذ العقوبة: و تتعلق بالعقوبات السالبة للحرية دون الجبائية، و لقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج في المادة 16 منه، وهي جوازية من حيث إفادة المحكوم عليه بها من طرف القاضي، و تتمثل في 10 حالات :

1- اذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض خطير، يتنافى و وجوده بالحبس، بتقرير طبي من طرف طبيب مسخر من مصالح النيابة .

2- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحكوم عليه.

3- إذا كان احد أفراد عائلة المحكوم عليه مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة، و أثبت انه المتكفل بالعائلة.

- 4- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية، أو صناعية أو تقليدية و أثبت انه لا يستطيع شخص من عائلته أو مستخدميه إتمامها.
- 5- إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله .
- 6- إذا كان زوج المحكوم عليه محبوسا كذلك، لتفادي إلحاق الضرر، بالأولاد القصر و أفراد العائلة المرضى و العجزة.
- 7- إذا كانت المرأة المحكوم عليها حاملا، أو أما لابن عمره اقل من 24 شهرا .
- 8- إذا كانت مدة الحبس أقل أو تساوي 6 أشهر، و كان المحكوم عليه قد قدم طلب العفو عنه.
- 9- إذا كان المحكوم عليه محل إكراه بدني من اجل عدم تنفيذ غرامة، قدم بشأنها طلب عفو.
- 10- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية.
- و حسب المادة 17 من قانون تنظيم السجون فان تأجيل تنفيذ العقوبات في الحالات المذكورة أعلاه، لا يمكن أن يتجاوز 6 أشهر، باستثناء حالة الحمل، و المرض و البت في طلب العفو، و أداء الخدمة الوطنية، التي ترتبط مدة التأجيل بزوال سببه.
- حسب المادة 18 من نفس القانون يختص السيد النائب العام لمكان تنفيذ العقوبة، بمقرر التأجيل بالنسبة للعقوبات الأقل أو المساوية لـ 6 أشهر، و يعتبر سكوته 15 يوما بعد ايداع الطلب بمثابة رفض، أما العقوبات التي تتجاوز 6 أشهر و تقل عن 24 شهرا و كذا حالات المادة 17 المذكورة أعلاه، فإنها من اختصاص السيد وزير العدل حافظ الأختام، و يعد سكوته 30 يوما من إيداع الطلب، رفضا .
- ب - الأسباب المادية لوقف تقديم العقوبة: و هي أسباب تحول دون قيام السلطات المختصة بتنفيذ العقوبة، كقيام حرب، أو أسر المحكوم عليه...و هي أسباب خارجة عن إرادته كذلك.

خلاصة المحور الاول :

- ما يمكن استخلاصه مما تم عرضه في المحور الاول هو:

1- ان تقديم الدعوى الجمركية بشقيها العمومي و الجبائي ،الخاصة بالجرائم المنصوص عليها بقانون الجمارك 07/79 المعدل والمتمم ،و المنصوص عليها بالمواد 319 الى غاية 322 و المواد 325 – 325 مكرر ،يخضع للقواعد العامة لتقديم الدعوى الواردة بقانون الاجراءات الجزائية المواد6-7-8-9 منه

2- ان تقديم العقوبة (الجزائية و الجبائية)الناجمة عن الدعوى الجمركية تخضع كذلك لقواعد تقديم العقوبة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ،المادة 612 و ما يليها .رغم انه لا يوجد أي نص خاص يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للغرامة الجبائية ،الا انه ما استقر به عمل المحكمة العليا ،فانهما تطبق عليهما نفس القواعد ،لتفادي الوقوع في حالات سقوط العقوبة الجزائية و بقاء سريان العقوبة الجبائية .

- المحور الثاني: التقادم في الجرائم الجمركية المنصوص عليها في القانون 06 /05 (جرائم التهريب) :

- إلى غاية صدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بقمع أعمال التهريب، كانت أحكام التقادم المنصوص عليها في المادة 266 و ما يليها من قانون الجمارك، تسري على كل الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب، غير انه منذ صدور الأمر 05-06 أصبح تقادم أعمال التهريب من حيث الدعوى و العقوبة يخضع لأحكام خاصة.

- بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية في مؤتمر باليرمو (PALARME) المبرمة في أبريل 2000 و المعتمدة من طرف هيئة الامم المتحدة في 2000/12/15، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002.

- و باستقراء نص المادة 34 من الاتفاقية و التي جاء فيها " تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية و الإدارية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية " ، قام المشرع الجزائري بإدراج بعض بنود هته الاتفاقية في القانون الداخلي، و لا سيما قانون الإجراءات الجزائية، و قانون 01 /06 المتعلق بالوقاية من الفساد، و القانون رقم 05 /06 المتعلق بمكافحة التهريب، و كذا القانون 01 /05 المتعلق بالوقاية من تبلي عيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، .

- و بالرجوع الى المادة 11 من الاتفاقية المذكورة اعلاه، في بندها الخامس التي تنص " تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية و مدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة " .

إلا أن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك بنصه بان الجريمة المنظمة لا تخضع للتقادم إطلاقاً ، لا من حيث الدعوى و لا من حيث العقوبة.

- و يعتبر التهريب احد الجرائم التي نصت عليها باتفاقية بالرمو، إلا أن التهريب المذكور فيها يتعلق بتهريب البشر و المخدرات و الأسلحة في إطار جماعية إجرامية منظمة، غير أن المشرع الجزائري أضفى معيار الخطورة على كل أنواع التهريب البسيط و الخطير دون الأخذ بعين الاعتبار محل التهريب أو الوسائل المستعملة أو الضرر الذي سببه .

- و جاء الأمر 06/05 المؤرخ في 23 / 08 / 2005 المتعلق بمكافحة التهريب لتأكيد هذا التوجه، و خص المشرع أعمال التهريب بنص خاص، نقل إليه محتوى المواد 326- 327 - 328 المتعلقة بجرائم التهريب في قانون الجمارك بصور متعددة لجريمة التهريب، و بعقوبات أشد، بعد إلغائها بالمادة 42 منه .

- و تنقسم جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر 06 / 05 إلى:

أ / **جناحة التهريب البسيط:** المنصوص عليها في المادة 10 فقرة 1 منه.

ب/ **جناحة التهريب المشدد :** المنصوص عليها في المواد 10 / 2 - 11- 12 - 13 و التي ترتبط بأحد ظروف التشديد و المتمثلة في التعدد أو إخفاء البضاعة عن المراقبة، أو استعمال وسيلة نقل أو سلاح ناري، أو حيازة مخازن أو وسائل مهياة خصيصا للتهريب.

ج/ **جنايات التهريب :** و المنصوص عليها بالمواد 14 و 15، و المتعلقة بتهريب الأسلحة، و التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا.

- و في موضوع التقادم نصت المادة 34 من قانون مكافحة التهريب صراحة انه : " تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10- 11- 12- 13- 14 و 15 من هذا الأمر، نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة" ، و بذلك فهي إحالة واضحة على قانون الإجراءات الجزائية فيما

يخص جميع القواعد الإجرائية لجنة التهريب بما فيها التقادم المنصوص عليه في المادة 8 مكرر و 612 مكرر منه.

إلا أنه بعد بحثنا في الموضوع، تبين أن هناك اختلاف في تفسير و تطبيق مضمون المادة 34 المذكورة أعلاه بين الفقه و القضاء و بين الجهات القضائية في حد ذاتها، و عليه سنتناول موضوع تقادم الدعوى العمومية و الجبائية و العقوبات الناتجة عنهما لجرائم التهريب حسب رأي الفقه و تطبيقات القضاء:

أولاً: موقف الفقه:

أ - تقادم الدعوى في الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب (جرائم التهريب):

- يرى الفقه أنه منذ صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 انفردت أعمال التهريب جناحا كانت أو جنايات بنظام مميز، حيث أصبحت لا تنقضي بالتقادم، كما يستخلص ذلك من نص المادة 34 من الأمر المذكور أعلاه، و التي نصت صراحة على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جميع جرائم التهريب .

- و التي من بينها القواعد المتعلقة بالتقادم، و حسب ما جاء في المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، و المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004، التي تنص صراحة أن الجريمة المنظمة لا تتقادم، و بالتالي فإن جميع جرائم التهريب جناحا كانت أو جنايات الواردة بالمواد 10-11-12-13-14-15 من قانون مكافحة التهريب، لا تتقادم، و بذلك تعتبر من بين الاستثناءات على قاعدة تقادم الدعوى.

- و إن عدم تقادم دعوى جرائم التهريب، المترتب على تطبيق المادة 34 من الأمر 05-06، يخص الدعوى العمومية فحسب، إلا أن إحالة المادة 266 من قانون الجمارك اثر تعديلها بموجب القانون رقم 17-04 مسألة تقادم دعوى قمع الجرائم الجمركية إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية،

أصبح لا يوجد معه أي تمييز بين الدعويين العمومية و الجبائية، و منه يمكن القول بان حكم عدم تقادم جرائم التهريب يسري على الدعويين العمومية و الجبائية على حدا سواء، و بالتالي فان الدعوى العمومية و الجبائية في جرائم التهريب ، لا تتقادم بموجب قانون التهريب طبقا للمادة 34 منه .

- فماذا عن تقادم العقوبة :

ب - تقادم العقوبة في الجرائم الجرمية المنصوص عليها في إطار قانون مكافحة التهريب (جرائم التهريب):

-هناك عدة عقوبات جعلها المشرع لا تخضع للتقادم ،وتكون ناتجة عن جرائم على قدر كبير من الجسامه و الخطورة ، و منها ما نص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ،في المادة 612 مكرر على أنه : " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة " .

- و عليه و انطلاقا من المادة 34 من قانون مكافحة التهريب، التي أحالت القواعد الإجرائية على نفس القواعد المطبقة في مجال الجريمة المنظمة، فان العقوبات الجزائية و الجبائية الصادرة بموجب أحكام متعلقة بجرائم التهريب لا تسقط بالتقادم طبقا للمادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: موقف القضاء

-من خلال استقراء المادة 34 من قانون مكافحة التهريب بربطها للقواعد الإجرائية المتعلقة بجرائم التهريب بتلك المطبقة في مجال الجريمة المنظمة، جاءت بصيغة العموم، مما خلق نوعا من الغموض و اللبس في تطبيقها،لا سيما في موضوع تقادم جرائم التهريب،من طرف السادة القضاة.

و من خلال اطلاعنا على بعض الاحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية بمختلف درجاتها،لاحظنا ذلك ، من خلال تباين الأحكام

و القرارات على مستوى الدرجة الأولى و الإستئنافية، في مسألة تقادم أو عدم تقادم جرائم التهريب، وكذا موقف غرف المحكمة العليا منه ، فتارة يحكم بالتقادم بناء على المادة 266 من قانون الجمارك في جرائم التهريب على أساس انها لا تزال سارية المفعول، و التي أحالت أحكام التقادم إلى قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديلها بموجب القانون 17-04، و تارة لان المادة 34 من قانون مكافحة التهريب لا تعني احكام التقادم لوجود نص ساري المفعول بقانون الجمارك المادة 266 .

و يحكم بعدم تقادم جرائم التهريب تاسيسا على نص المادة 34 حسب ما تم شرحه اعلاه في موقف الفقه.

- غير انه و باطلاعنا على عدد من قرارات المحكمة العليا المتحصل عليها أثناء بحثنا، لاحظنا استقرار موقفها على تقادم جرائم التهريب طبقا للمادة 266 من قانون الجمارك، التي أحالت أحكامه إلى قانون الإجراءات الجزائية في المواد 7- 8- و 9 منه فيما يخص تقادم الدعوى، و 612 و ما يليها فيما يخص تقادم العقوبة، و استبعادهم لمسألة التقادم من القواعد الإجرائية الواردة بالمادة 34 من قانون الجمارك و تفسير الأخيرة على أنها تتعلق بأساليب البحث و التحري الخاصة، و لم نتحصل على أي قرار بعدم تقادم جرائم التهريب.

- و مثال ذلك قرار المحكمة العليا رقم 05063 /20 الصادر بتاريخ 27-02-2020، و قرار المحكمة العليا رقم 15149 /20 الصادر بتاريخ 23-07-2020 و قرار المحكمة العليا رقم 0470 /19 الصادر بتاريخ 31-01-2019 المرفقة، و تبقى هته القرارات قرارات منفردة لأقسام المحكمة العليا في انتظار تكريسها كإجتهد قضائي باجتماع جميع الغرف، لتفسير مضمون المادة 34 من قانون الجمارك.

- إلا أنه بالرجوع للمادة 34 من قانون مكافحة التهريب نجدها قد جاءت تحت فصل " القواعد الإجرائية " معنونة بعنوان " قواعد إجرائية خاصة "، أما أساليب التحري الخاصة الواردة في تسبيب قرارات المحكمة العليا فقد وردت بالمادة 33 من نفس الفصل معنونة بعنوان " أساليب التحري الخاصة

" و التي تنص على أنه " يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر و ذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية".

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع تناولها بموجب تعديل 06- 22 في ديسمبر سنة 2006 في المادة 65 مكرر 5 و ما يليها و المتمثلة في اعتراض المراسلات – تسجيل الأصوات – إلتقاط صور – التسرب.

- و هذا ما يجعل ضرورة إعادة صياغة المادة 34 من القانون 05- 06 بطريقة واضحة و مباشرة، بنصها على عدم تقادم جرائم التهريب، دون اللجوء إلى ربطها بقواعد إجرائية لجريمة أخرى منصوص عليها بقانون آخر، لتفادي أي لبس أو غموض قد يؤدي إلى تضارب في الأحكام و القرارات القضائية من جهة، و من جهة أخرى يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند إعادة صياغة المادة 34 السالفة الذكر محل الجرم و طريقة التهريب و الوسائل المستعملة فيه، و جعل عدم تقادم الدعوى فيها حسب الظروف المذكورة و قصره على أعمال التهريب التي تتميز بقدر من الخطورة على الأمن و الصحة و الاقتصاد الوطني، و التي تتجسد حسب منظورنا في جرائم التهريب من وصف جنائي الواردة في المادتين 14 و 15 من الأمر 05- 06، و ربط مدة التقادم في جنح التهريب الأخرى بالحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا، حسب ما تم تجسيده في قانون الوقاية من الفساد 06- 01 في المادة 54 فقرة 03 فيما يخص جريمة الاختلاس و ما في حكمها (المادة 29) .

- كما انه بالتمعن في نص المادة 34 من قانون مكافحة التهريب، فان المشرع، و من باب الردع و التشديد لقمع جريمة التهريب، اراد ان يطبق عليها القواعد الاجرائية الخاصة باخطر الجرائم في العصر الحديث ، وهي الجريمة المنظمة، الا ان ذلك لا يعني بان كل جرائم التهريب هي جرائم تتم في اطار جماعة اجرامية منظمة. و قد تكون كذلك، الا ان المشرع لم يميز بين التهريب البسيط و التهريب المرتكب في اطار جريمة منظمة .

-كما انه من ناحية أخرى فان عدم الغاء المادة 266 و ما يليها من قانون الجمارك، بموجب الامر 06 /05 ،يوجد ما يبرره كون قانون الجمارك 07 /79 يتناول مخالفات و جنح جمركية (جرائم المكاتب) المنصوص عليها في المواد 319الى غاية 322 و 325 – و كذا جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد 326-327-328 سابقا .و عليه فاء خروج تنظيم جرائم التهريب في نص خاص 06 /05 يخرج الاخيرة من دائرة تطبيق المادة 266 من قانون الجمارك ،و تبقى سارية المفعول بالنسبة للمخالفات و الجنح التي بقيت منصوص عليها بقانون الجمارك .

خلاصة المحور الثاني :

- ما يمكن استخلاصه مما تم عرضه في المحور الثاني هو:

- 1- أن الدعوى العمومية و الجبائية المتعلقة بجرائم التهريب المنصوص عليها في المواد 10-11-12-13-14-15 من قانون مكافحة التهريب، لا تتقدم طبقا للمادة 34 منه التي تحيل الى المادة 08 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية .
- 2- و نفس الشيء بالنسبة للعقوبات الجزائية و الجبائية المترتبة عنها، فانها لا تتقدم طبقا للمادة 34 من قانون مكافحة التهريب، التي تحيلنا الى المادة 612 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية . على الرغم ان تقدم العقوبة الجبائية لم يرد عليها أي نص خاص، إلا انه باعتبارها انها اصبحت عقوبة طبقا لنص المادة 241 من قانون الجمارك المعدلة بموجب القانون 04/17، فانها لا تتقدم .

الخاتمة:

- لقد حاولنا من خلال دراستنا لموضوع التقادم في الجرائم الجمركية تبيان مواضع التوافق و التباين بين تقادم الدعوى العمومية و الدعوى الجنائية من جهة، و مواضع التوافق و التباين بين تقادم الدعوى و تقادم العقوبة من جهة أخرى في إطار قانون الجمارك و قانون و مكافحة التهريب.

- و قد خلصنا إلى أن المشرع الجزائري ذهب إلى توحيد قواعد تقادم الدعوى العمومية و الجنائية بعد تعديله لقانون الجمارك بموجب القانون 04-17 و أصبحت تخضع لقانون الإجراءات الجزائية بصريح المادة 266 منه.

- بينما توجه إلى استبعاد التقادم في جرائم التهريب المنصوص عليها بالأمر 05-06 ضمناً بموجب المادة 34 منه، و ربط قواعده الإجرائية بالقواعد المطبقة على الجريمة المنظمة، التي استثنتها المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية من التقادم، بسبب خطورتها.

- إلا أن صياغة المادة 34 من قانون 06/05 بالشكل الحالي، و بالإحالة إلى قانون الإجراءات الجزائية، خلق نوعاً من اللبس في مجال تطبيقها في الأحكام و القرارات القضائية على مختلف الدرجات. و ذلك ما يتجسد في تباين مواقف المحكمة العليا من تقادم جرائم التهريب.

- إلى جانب أن تطبيق نفس القواعد الخاصة بالتقادم على جميع جرائم التهريب بسيطة، مشددة و جنائية أمر غير مألوف في التشريع الجزائري الذي اعتمد مبدأ التدرج حسب وصف الجريمة و خطورتها. مما يخل بقاعدة تفريد و شخصية العقوبة.

بالإضافة إلى أن استبعاد المشرع الجزائي للتقديم في جرائم التهريب، على سبيل الإطلاق، يبين سعيه إلى محاربة الجريمة خاصة الخطيرة و الماسة بأمن و اقتصاد الدولة، لتقليل من فئة المستفيدين من هذا النظام، و ذلك كي لا يصبح منفذا للمجرمين و تشجيعا لهم على ارتكاب هذه الأفعال، و الإفلات من المتابعة أو العقاب، إلا أن ذلك قد يمس بالغاية التي يهدف إليها نظام التقديم، و المتمثلة في استقرار مراكز الأفراد، و نسيان الواقعة الجزائية.

- إلا أنه في الأخير، و من خلال اجتهادات المحكمة العليا، فإن التقديم من النظام العام و يثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، كما يثار من طرف القاضي من تلقاء نفسه، و الذي يبقى مجال تطبيقه على الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك فقط .

و عليه نتقدم بالتوصيات الآتية:

- العمل على جمع كل القواعد الإجرائية و الموضوعية لجرائم التهريب في نص واحد، في ظل السياسة المنتهجة من طرف المشرع الجزائي بتفريد قوانين خاصة لكل جريمة من الجرائم الخطيرة، على غرار جرائم الصرف و الفساد و التهريب، و تفادي تقسيمها بين قانونين كما هو الحال بالنسبة للجرائم الجمركية.

- فمن غير المستساغ أن تفصل النصوص القانونية المتعلقة بأركان جريمة التهريب عن نصوص قمعها، حيث أن جريمة التهريب معرفة بموجب المادة 324 من قانون الجمارك، و جزاءها مقرر في الأمر 06 / 05.

- إعادة صياغة المادة 34 من قانون مكافحة التهريب بأكثر وضوح و دقة، و تفادي الإحالات على قانون الإجراءات الجزائية، لأنه لا يوجد مانع من إعادة إدراج نفس قواعد القانون الأخير بقانون مكافحة التهريب بتفصيل كل إجراء على حدا مع تفادي صيغة العموم، مما يرفع أي يلبس في تطبيقها.

- مراجعة استبعاد التقادم من جرائم التهريب، لاسيما بالنسبة لجنح التهريب البسيط و بعض جنح التهريب المشدد، و قصره على جرائم التهريب الخطيرة و الجنايات، خاصة و أن المشرع الجزائي نص صراحة في المادة 268 على تقادم دعوى إدارة الجمارك في مجال التحصيل و الذي يعتبر من أهم المهام الموكلة إلى إدارة الجمارك كإدارة جبائية لتحصيل الرسوم و الحقوق الجمركية، و التي حددت المادة السالفة الذكر مدة تقادمها بأربع سنوات من تاريخ استحقاق الرسوم و الحقوق الجمركية، و الذي قد يمتد إلى خمسة عشر سنة بموجب تعديل المادة 268 بالقانون 17- 04 في حالة اكتشاف أي تصرف تدليسي قام به المدين .

- إدراج نصوص قانونية واضحة تتماشى و الطبيعة الخاصة للدعوى الجبائية، فيما يخص مسألة التقادم. و وضع حد للتباين في طبيعتها القانونية، سواء على مستوى النقاش القانوني أو العمل القضائي، في ظل غياب اجتهادات واضحة للمحكمة العليا بغرفها المجتمعة كبديل لذلك.

الفهرس

01 الصفحة	المقدمة
79 /	المحور الأول: تقديم الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك
04 الصفحة	07 المعدل و المتمم
04 الصفحة	أولاً: تقديم الدعوى في الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك
04 الصفحة	07 /79
04 الصفحة	1/ قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 04 /17
05 الصفحة	1 1 مدة التقادم
06 الصفحة	1 2 بدأ سريان التقادم
07 الصفحة	1-3 انقطاع التقادم
08 الصفحة	أ/ انقطاع تقديم الدعوى العمومية
08 الصفحة	ب/ انقطاع تقديم الدعوى الجبائية
09 الصفحة	2/ بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 04/17
10 الصفحة	2-1 مدة التقادم حسب وصف الجريمة
10 الصفحة	2-2 بداية سريان مدة تقديم الدعوى العمومية و الجبائية
11 الصفحة	2-3- عوارض تقديم الدعوى العمومية و الجبائية
11 الصفحة	أ - انقطاع سريان مدة التقادم
12 الصفحة	ب - وقف مواعيد تقديم الدعوى العمومية و الجبائية
13 الصفحة	ثانياً: تقديم العقوبة في الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك
13 الصفحة	07 /79 و تعديلاته
14 الصفحة	1- مدة تقديم العقوبه

الصفحة 14	أ- في الجرح
الصفحة 14	ب - في المخالفات
الصفحة 14	2- بدء سريان آجال تقادم العقوبة
الصفحة 15	3- عوارض تقادم العقوبة
الصفحة 15	أ - انقطاع تقادم العقوبة
الصفحة 15	ب - وقف تقادم العقوبة
الصفحة 06 / 05	المحور الثاني: التقادم في الجرائم الجمركية المنصوص عليها في القانون
الصفحة 18	(جرا التهريب)
الصفحة 20	أولاً: موقف الفقه
الصفحة 20	أ- تقادم الدعوى في الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب
الصفحة 20	ب - تقادم العقوبة في الجرائم الجمركية المنصوص عليها في إطار قانون مكافحة التهريب
الصفحة 21	ثانياً: موقف القضاء في تقادم الدعوى و العقوبة في الجرائم الجمركية .
الصفحة 26	الخاتمة و توصيات
الصفحة 30	الفهرس